الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ63ـدد

تــاريخـه : 1996/02/29

المبدأ :

مناقشة محكمة التعقيب فيما ذهبت إليه واقتنعت به في نطاق اجتهادها وسلطتها في تأويل وتفسير النصوص القانونية واستخلاص النتيجة منها لا يندرج ضمن صور الخطأ البين المحددة بالفصل 192 من م م م ت.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطأ البين المرفوع في 22 فيفري 1995 من الأستاذ م ب المحامي لدى محكمة التعقيب

نيابة عن **المصرف العقاري والتجاري التونسي.** - بنك "أ"- في شخص ممثله القانوني مقره.....محل مخابرته بمكتب محاميه .....

ضـــد :

1- م.ح قاطن ب...

2- البنك ق ف في شخص ممثله مقره ....

3- الشركة المدنية ا ف في شخص ممثلها مقرها...

4- البنك ت ك في شخص ممثله القانوني مقره ...

5- السيد قابض المالية المكتب الأول

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الثالثة عشر تحت عدد 45141 بتـــاريخ 10 نوفمبر 1994 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا

وبعد الاطلاع على القرار المنتقد وعلى ملف القضية التعقيبية المذكورة

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الرامي إلى الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للبت في المطلب وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك

وبعد الاطلاع على مستندات الطعـن وبقية الوثائـق التي اوجب تقديمها الفصـــل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية المؤرخة في 21
شكلا ورفضه أصلا - وبعد التأمل في أوراق الملف والمفاوضة طبق

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح جميع صيغه وأوضاعه الشكلية وبذلك تعين قبوله من هذه الناحية

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها القرار المنتقد والأوراق التي اعتمدها قيام المعقب ضدهما الأول والثاني بقضية لدى المحكمة الابتدائية تضمنت اعتراضهما على لائحة التوزيع عدد 1/92 الصادرة عن السيد القاضي المكلف بتوزيع الديون وترتيب الدائنين بتاريـــخ 29 أكتوبر 1992 المتعلقة بالمباع ضدها الشركة المدنية ا ف بدعوى ان الوثائق المقدمة من طرف المصرف ع ت. والبنك "ق ف "لا تثبت الديون التي تم على أساسها محاصصتها سواء من حيث المقدار أو من حيث الامتياز طالبا في النهاية إعادة توزيع المبلغ المؤمن مع اعتبار الفوائض الجارية على مبلغ 560ر306 19 د موضوع الأمر بالدفع الواقع تقديمه من طرف الطالب كاعتبار ان المبلغ السابق ذكره وكذلك المبلغ 840ر959 28 د موثق برهن الى جانب بقية المبلغ التي يستحقها المدعى المعترض والمبينة بلائحة التوزيع المعترض عليها لإعادة عملية التوزيع على هذا الأساس ويعرض نائب البنك ف م ان الحاكم المكلف لم يعتبر الفوائض الجارية علـى مبلغ 560 ر306 19 د موضوع الأمر بالدفع عدد 11867 بتاريخ 27 جانفي 1988 لان كتب الرهن سند الأمر موثق برهن حسبما يتضح من شهادة الملكية

وبعد استيفاء الإجراءات قضت المحكمة ابتدائيا بقبول مطلبي المعارضة شكلا وفي الأصل بتعديل لائحة التوزيع الصادرة عن السيد القاضي المكلف بتوزيع الديون وترتيب الدائنين بتاريخ 29 أكتوبر 1992 تحت عدد 1/92 وذلك باعتبار مطلب الاعتراض المقدم من قبل المصرف ع ت. باطلا على معنى الفصل 313 من م م م ت وإعادة توزيع المال المؤمن بين الدائنين المحاصين على النحو التالي

1- إسناد 357ر086 327 د لفائدة م.ح

2- إسناد مبلغ 768ر847 63 د لفائدة البنك ق ف.

3- إسناد مبلغ 581ر704 د لفائدة قابض المالية المكتب الأول مع الإذن بتسليم جداول المحاصة للدائنين

فاستأنفه المصرف ع ت. مركزا طعنه على انه لا مجال لتطبيق الفصل 313 من م م م ت لان موضوع قضية الحال يهم توزيع ثمن تبتيت عقار مسجل وهو خاضع في إجراءاته ونتائجه إلى نصوص خاصة وقد أخذت لائحة التوزيع المعترض عليها بعين الاعتبار ذلك وطبقت أحكام الفصول 463 وما بعده من م م م ت طالبا الحكم بنقض الحكم الابتدائي والقضاء برفض الدعوى

فقضت محكمة الاستئناف بإقرار الحكم الابتدائي وفق ما هو مضمن بالطالع

فتعقبه المصرف ع ت. طالبا نقضه للأسباب التالية :

أولا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع لان المعقب تمسك بأنه لا مجال لتطبيق إجراءات الفصل 313 من مجلة المرافعات المدنية بالاعتماد على النصوص الخاصة التي تهم توزيع الأموال المتحصل عليها من بيع العقارات المسجلة وبناء عليه فان فتح عملية التوزيع ومباشرتها والإعلان عنها للدائنين المرسمين أو غيرهم على أساس الإجراءات التي ورد ذكرها بالفصليـــن 465 و 478 من م م م ت إلا ان المحكمة لم تتناول هذه الدفوعات بالرد والنقاش

ثانيا : خرق القانون لان القاعدة انه إذا تقابل نصان عام وخاص وقع العمل بالنص الخاص والفصل 313 من م م م ت لا يهم العقارات المسجلة في خصوص الاعتراض على المتحصل من البيع بالصيغة والشكل المقررين به والتي تخضع في هذا الخصوص إلى أحكام خاصة وهي مستثناة من الإجراءات العامة وفق أحكام الفصول 422و412-432-468-470 من م م م ت ويستخلص من ذلك ان الدائن المرسم بالسجل العقاري يتم إدخاله وجوبا في قضية التبتيت وبسببه يقع تأمين المال الحاصل من عملية البتة وبالتالي يكون حقه معلوما لدى كافة الأطراف بدون لزوم لإجراءات الاعتراض والمشاركة في التوزيع لا تتوقف على المعارضة المسبقة على معنى الفصل 313 من م م م ت وان الفصل 468 من م م م ت لم يرتب جزاءا على عدم القيام بالاعتراض المشار إليه

وحيث قررت محكمة التعقيب بقرارها عدد 45141 بتاريخ 10 نوفمبر 1994 قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز مال الخطية المؤمن استنادا إلى ان اعتراض الدائنين على المتحصل من بيع مكاسب المدين أو من الأموال المعقولة يهم جميع المكاسب المعقولة بما فيها العقارات وفي هذه الصورة الأخيرة يجب ان يقدم الاعتراض للمحامي القائم بالتتبع ويجب ان ينص بالمحضر على السند التنفيذي الذي بمقتضاه وقع الاعتراض وعلى إعلام المدين بهذا السند وفق ما نصت على ذلك الفقرة الثانية من الفصل 313 من م م م ت وان ما جاء بالفقرة الأولى من الفصل المذكور من وجوب مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة لا يفيد استثناءها من وجوب الاعتراض المشار إليه للمشاركة في التوزيع

وحيث رمى الطاعن القرار التعقيبي المذكور بالخطأ البين ناسبا إليه ما يلي : لقد جاء بالقرار المنتقد ان ما جاء بالفقرة الأولى من الفصل 313 من م م م ت من وجوب مراعاة الأحكام الخاصة بالعقارات المسجلة لا يفيد استثنائها من وجوب الاعتراض المشار إليه للمشاركة في التوزيع وهذا الرأي يحوي خطأ بين لأنه حرف المعنى من كلمة مراعاة من جهة ولأنه افرغ الفصول 412و422 و432 و 475 و 476 و 477 من كل معنى من جهة أخرى ففي خصوص المعنى المتعلق بكلمة مراعاة فان المشرع يقصد بها احترام الأحكام التي تخص بيع عقار مسجل وبه دائن مرسم وان احترام تلك الأحكام خاصة يتمثل أولا في تطبيقها تطبيقا

حرفيا نظرا للصبغة الإجرائية التي تكتسيها تلك الأحكام وثانيا في عدم اخذ الأحكام العامة إذا تعارضت في مضمونها مع تلك الأحكام .

وفي خصوص الوضع الذي حصل من القرار التعقيبي المطعون فيه فان تطبيقه أصبح يتعارض بشكل أساسي مع كل الأحكام السالف ذكرها فالفهم السليم للقانون يقتضي تمكين الطاعن من المساهمة في التوزيع والتمتع بالأفضلية وعليه فان القرار التعقيبي محل الطعن يعتبر مجانبا للصواب لان حرمان الطاعن من حقه نتيجة سوء تطبيق القانون يبرر هذا الطلب الرامي الى تدارك الخطأ الذي وقعت فيه الدائرة التي أصدرت القرار المنتقد

وطلب الأستاذ ب في الختام وعملا بأحكام الفقرة الثانية من الفصـــل 193 من م م م ت قبول المطلب شكلا ودعوة الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب قصد تصحيح الخطأ البين الحاصل في القرار عدد 45141 واتخاذ الرأي الصائب المتمثل في نقض هذا القرار واعتبار ان الدائن المرسم غير مطالب بالقيام بالاعتراض الوارد بالفصل 313 من م م م ت وذلك لتمتعه بامتياز الدائنين المرسمين في مادة بيع عقار مسجل.

المحكمـــة

حيث اقتضى الفصل 193 من م م م ت بفقرته الثانية انه يمكن دعوة الدوائر المجتمعة بطلب من احد الخصوم للنظر في تصحيح خطأ حاصل في قرار احد الدوائر وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وبعد اخذ رأي وكيل الدولة العام في الموضوع

وحيث اقتضى الفصل 192 من نفس المجلة انه يعتبر الخطأ بينا في ثلاثة صور :

1- إذا انبنى قرار الرفض شكلا على غلط واضح

2- إذا اعتمد القرار نصا قانونيا سبق نسخه أو تنقيحه مما صيره غير منطبق

3- متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع

وحيث تمسك الطاعن بان القرار التعقيبي المطعون فيه عدد 45141 الصـــادر في 10 نوفمبر 1994 انبنى على خطأ بين لأنّه اخطأ في تفسير الفصل 313 من م م م ت

وحيث ان مناقشة محكمة التعقيب فيما ذهبت إليه واقتنعت به في نطاق اجتهادها وسلطتها في تأويل وتفسير النصوص القانونية واستخلاص النتيجة منها لا يندرج ضمن صور الخطأ البين المحددة بالفصل 192 من م م م ت ولذلك تعين رد هذا المطعن

ولهاتـــه الأسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 1996/2/29 عن محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة المتركبة من رئيسها الأول السيد

وعضوية رؤساء الدوائر والمستشارين السادة :

بمحضر وكيل الدولة العام السيد

ومساعدة كاتبة المحكمة الآنسة

وحرر في تاريخه